

GOVERNMENT OF SHARJAH

EXECUTIVE COUNCIL
SECRETARIAT GENERAL



حكومة الشارقة

المجلس التنفيذي
الإمارة العامة

قرار المجلس التنفيذي رقم (30) لسنة 2015م
بتعديل قرار المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2001م

بشأن

بيع العقار بالمزايدة العلنية

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985م بإصدار قانون المعاملات المدنية وتعديلاته،
والقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992م بإصدار قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته،
والقانون رقم (11) لسنة 1973م بشأن وضع العقارات تأميناً للدين في إمارة الشارقة،
والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (5) لسنة 2010م بشأن التسجيل العقاري في إمارة الشارقة ولائحته التنفيذية،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (26) لسنة 2014م بشأن الانتفاع بالعقارات في إمارة الشارقة،
وبناءً على عرض مدير عام دائرة التسجيل العقاري وموافقة المجلس التنفيذي وما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار التالي:-

مادة (1)

تطبق كافة أحكام القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985م بإصدار قانون المعاملات المدنية وتعديلاته والقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992م بإصدار قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته في شأن الإجراءات المتعلقة ببيع العقار المرهون، وذلك لدى المحكمة الاتحادية الابتدائية المختصة في إمارة الشارقة.

مادة (2)

تسري أحكام هذا القرار على بيع العقار بالمزاد العلني في الحالات التالية:-

- أ- بيع العقار الملك الموضوع تأميناً للدين.
 - ب- بيع حق الانتفاع بالعقار الموضوع تأميناً للدين.
- وفي جميع الحالات يجب أن تكون عقود الرهن معتمدة من دائرة التسجيل العقاري.

GOVERNMENT OF SHARJAH

EXECUTIVE COUNCIL
SECRETARIAT GENERAL



حُكُومَةُ الشَّارِقَةِ

المجلس التنفيذي
الإمارة العامة

مادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الجهات المعنية تنفيذ أحكامه
كل فيما يخصه.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء 16 ذو الحجة 1436 هـ

الموافق 30 سبتمبر 2015 م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد ونائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة